

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الزراعى

الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعى ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بتصوص المواد أرقام (٨ و ١٩ أولاً و ٢١ "البند خامساً" و ٣٩ "فقرة أولى"

و (٤٦) البنود " ١ ، ٢ ، ١٠ ، الفقرة الأخيرة " ، و (٥٢) من قانون التعاون الزراعى الصادر

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

مادة (٨) :

يحوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعيات التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى، وبما لا يزيد على (٢٥ ٪) من رأس مال تلك المشروعات، دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية، ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

ويجوز للجمعيات التعاونية، بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة، أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩) (١) ولا:

رأس المال المسهم: ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم، ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم، والحد الأدنى لرأس مال الجمعيات بأشكالها المختلفة.

مادة (٢١) (٢) لا:

(٥٠٪) تودع في حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية، ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي قواعد الصرف من هذا الحساب، ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة.

مادة (٣٩) (٣) فقرة (أ) ولا:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للاتحاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتي:

مادة (٤٦) البنود ٢.١، ١٠، والفقرة الأخيرة:

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها.
- ٢ - أن يجيد القراءة والكتابة.
- ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس في أي من وحدات أو مستويات البيان التعاوني بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائي نهائي بإدائته، ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية.

الفقرة الأخيرة :

ويحتفظ لصغار الفلاحين ، الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح السوارد
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، بنسبة لا تقل عن ثمانية في المائة من مقاعد
مجالس الإدارة في جمعياتهم .

مادة (٥٢) :

لكل من الوزير المختص بشأن الجمعيات العامة ، والمحافظ المختص بشأن الجمعيات
التي تقع في نطاق المحافظة ، بعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي ،
اتخاذ ما يأتي :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ،
ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ، ويعود العضو لممارسة نشاطه في المجلس في نهاية
هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائي بإسقاط العضوية عنه .
ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل في الانتخاب
الآخر على أكثر الأصوات إن وجد ، ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة (٥١)
من هذا القانون ، بعد إجراء تحقيق كتابي ينتهي إلى الإدانة .
ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أي مستوى أو حل مجالس
إدارتها إلا بحكم قضائي .

(المادة الثانية)

تضاف إلى عجز المادة (٦) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه عبارة "بعد أخذ
رأي الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي" .
وتضاف عبارة "والمركزية والمشاركة" بعد عبارة "تتولى الجمعيات العامة" الواردة
في الفقرة الأولى من المادة (١٦) .

كما تضاف إلى نص المادة (٧١) بنود جديدة بأرقام (٩، ١٠، ١١، ١٢) نصوصها الآتية :

٩ - إقامة احتفالية سنوية بمناسبة عيد الفلاح بالاشتراك مع وزارة الزراعة والجهات المعنية الأخرى .

١٠ - الترفيق بين الجمعيات المنتمية إليه أو بين مجالس الإدارة أو أعضاء كل منها أو بين الجمعيات والجهات المتعاملة معها فيما قد ينشأ بينها من منازعات .

١١ - التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة في أعمال تصفية الوحدات التعاونية .

١٢ - الاتفاق مع الدولة ، من خلال أجهزتها المعنية ، لتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني .

(المادة الثالثة)

تلغى عبارتا "ما لم ينص النظام الداخلي على زيادة هذه المسؤولية" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) ، "وما لم يتضمن النظام الداخلي زيادة هذه المسؤولية" الواردة في المادة (٣٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي